

اذنت فان الاداء فيها لا يقتصر على المجلس وحده
ان يقال لا تنافي بينهما لحوار ان يكون ما دون
بالتجارة ويقتصر الاداء على المجلس بخلافه ويورد
المال قبل الافتراق بالبدان ومن قال لعده انت
حر بعد موثي علي الف درهم فالقول بعد الموت
اذن هذا الكلام اضافة الجواب حقيقة الحرية التي
ما بعد الموت وكل ما هو كذلك يقتضي ان يكون
القول بعد الموت لولا يقع القول قبل الايجاب
وصار كما اذ قال انت حر بعد اتيانك درهم لا يرد
اذا اضافة الجواب حقيقة الحرية التي مر ما ان القول
متاخر اليه لئلا يقع قبل الايجاب بخلاف ما اذ اقام
قال انت مدبر علي الف درهم حيث يكون القول
الرمي في الحال لان الايجاب التعديري في الحال على ما ينبغي
فيكون القول كذلك الا انه لا يجب المال مع
قبوله القيام الرق اذا التديري بوجوب حق الحرية
لا حقيقتها فيكون الرق قائما والموت لا يستوجب
دينا على عبده بخلاف ما لو اعتقه علي مال لانه
يبعث به حقيقة الحرية والمال يجب على المدبر
والموت قد يستوجب ما لا على مفعله فان
قبل ما لم يجب المال في المدبر على الالف ما الفانو
في تحليف التديري بالقول اجيب بانها بيان
ان يقبل التعلق بالقول لطلاق والعتاق وان
لم يجب المال قوله قالوا يعني المسابح المسمى
في مسألة الكتاب اعني الجاهم الصفور وهي قوله انت
حر بعد موثي علي الف درهم وان قيل بعد الموت

مام

مام يقتصر الاداء صحاح ما عني انه اجاب عن
الوجه بعد الموت واهلية الموجب بشرط عند الايجاب
وقد عدت ما بالموت بخلاف التعديري كما اجاب
في الحال وانه هل عليه ثابته والموت بشرط والاهلية
ليست بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الارض
فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد عدت
بين مسئلة الكتاب بوجه اخر وهو ان شرط
الاداء بقول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بصدق
الموت وفي مثل هذا لا يفتق الا ببقاء الوارث
لان انتقال العبد الي ملك الوارث وقت العقول كما
لو قال انت حر بعد موثي بشرط خلاف المدبر
لانه عتقه تعلق بنفس الموت فلا بشرط عتاق
الوارث فان قيل انت مدبر علي الف درهم مائة
انت حر بعد موثي علي الف درهم فتكون مسئلة
الكتاب معني فينبغي ان يكون الايجاب في مسئلة
الكتاب حتى شرط العقول اضافة اجيب
بان هذا يفتق من جانب الوالي حتى لا يتمكن من
الرجوع وفي الامان بشرط النقط وليس في قوله
انت مدبر علي الف اضافة الحرية التي ما بعد
الموت لفظا ولا بشرط القول بعده وفي مسئلة
الكتاب اضافة الحرية التي ما بعد الموت لفظا بشرط
القول بعده قال ومن اشتهق عبده علي مو
خدمته اربع مائة ومن قال لعده انت حر
علي ان خدمتني اربع مائة وقيل المدبر عتق
فلومات من مساعته فمليه قيمة نفسه في حال

١٠٣